

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في مسائل من الصيال قال ابن كج لو مال عليه فحل وأمكنه الهرب فلم يهرب وقتله دفعا هل يلزمه الضمان يبنى على أنه هل يجب الهرب إذا مال عليه إنسان إن قلنا نعم ضمن وإلا فلا وأبدى ترددا في حل أكل لحم البهيمة التي تلفت بالدفع قال إبراهيم المروزي إن لم يصب المذبح لم تحل وإن أصابه فوجهان لأنه لم يقصد الذبح والأكل ولو مال العبد المبيع على البائع أو أجنبي قبل القبض فقتله دفعا انفسخ العقد ولو مال على المشتري فقتله ففي مصيره قابضا وجهان ولو مال العبد المغموب أو المستعار على مالكة فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب والمستعير على الأصح وفي البيان أنه لو قطع يد الصائل دفعا فلما ولى تبعه فقتله لزمه القصاص في النفس ثم حكى عن بعض الأصحاب أن لورثة المصول عليه أن يرجعوا في تركة الصائل بنصف الدية قال والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجون بشيء لأن النفس لا تنقص بنقص اليد الباب الثالث في ضمان ما تتلفه البهائم إذا اتلفت البهيمة فإما أن لا يكون معها أحد من مالك وغيره وإما أن يكون الحال الأول أن لا يكون أحد وأتلفت زرعاً أو غيره نظر إن أتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وإن أتلفته بالليل لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك ولأن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ولا بد من إرسال المواشي للرعي ثم العادة أنها لا تترك